

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 853

محمد بن صالح العثيمين

نعم اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام اذا تركها اهل بلد فان الامام يقاتلهم يعني ان لم يفعلوها فاذا علم الامام ان هؤلاء اصروا على تركهم ودعاهم الى تركه ولكنهم ابوا - [00:00:02](#)

اي نعم نعم دعاهم الامام الى فعله ولكنهم اصروا على الترك فانه يجب عليه ان يقاتلهم حتى يصلي المقاتلة غير القتل المقاتلة غير قتل ولهذا كانت المقاتلة اوسع فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله - [00:00:22](#)

طيب اذا قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول تبأب المسلم فسوق وقتاله كفر وهذا يدل على انهم ما داموا مسلمين فقاتلهم حرام فما هو الجواب؟ اجاب العلماء عن هذا الحديث الذين قالوا بوجوب المقاتلة - [00:00:55](#)

لان هذه من شعائر الاسلام الظاهرة البارزة التي يتميز بها الشعب المسلم عن عن غيره فهي كالاذان كالاذان وكان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا نزل يقوم فسمع الاذان تركهم والا قاتلهم - [00:01:20](#)

هكذا قالوا والمسألة فيها شيء من من النظر لان القتال قد يستلزم ايش؟ القتل قد يدافع هؤلاء عن انفسهم فيحصل اشتباك وقتل واذا قلنا انها ليست فرض عين وانما هي فرض كفاية - [00:01:44](#)

فهي اقل من فرض العين وهذا هو المذهب انها فرض كفاية ومع ذلك يقولون انه يقاتل اهل بلد تركوه طيب فان تركه ان ترك صلاة عيد من ليسوا اهل بلد - [00:02:12](#)

يعني جماعة في البر تركوها وهم قرييون من المدن فانهم لا يقاتلون لانها انما تجب على اهل القرى كالجمعة ما تكون الا على اهل القرى والانصار اما البدو الرحل وما اشبههم فلا فلا تقام عندهم - [00:02:31](#)

طيب نحن قلنا ان المقاتلة اوسع من القتل ولا يلزم من جواز المقاتلة او وجوب المقاتلة ان يكون المقاتل كافرا بل قد يكون مؤمنا ويقاتل كما قال الله سبحانه وتعالى في الطائفتين المقتتلتين - [00:02:50](#)

قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المسطيين انما المؤمنون اخوة - [00:03:09](#)

فاصلحوا بين اخوين فوجب القتال الفئة الباغية مع انها مؤمنة لا تخرج من الايمان بالقتال قال واول وقتها وقول المؤلف قاتلهم الامام يعني امام المسجد ها لا المراد بالامام عند الفقهاء - [00:03:25](#)

هو اعلى سلطة في البلد سلطة في البلد وكان الناس فيما سبق اعني المسلمين كان امامهم واحدا لكن تغيرت الاحوال طيب هل يقاتلهم غير الامام لو ان جماعة من الاخوة اهل العلم والدين - [00:03:50](#)

قال ان هؤلاء قالوا هذا البلد ترك صلاة العيد سنقاتلهم يلا خذوا السلاح يجوز؟ لا يجوز لان هذا افتيات على ولي الامر ولو فتح الباب للناس وصار كل من رأى منكرا - [00:04:11](#)

انكره بالفعل والتغيير باليد لحصل في هذا فوضى كثيرة لان كثيرا من الناس ولا نقول اكثر الناس لا يدرك مدى الخطورة في مثل هذا الامر ربما يعتقد ان هذا الشيء حرام - [00:04:31](#)

فيحاول تغييره وهو وهو حلال ويسطو على من فعله بحجة انه حرام وان رأى منكم منكرا فليغيره بيده ويحصل في هذا شر كثير ولهذا قال العلماء ان الحدود لا يقيمها الا الامام - [00:04:51](#)

والتعزيرات لا يقوم بتقطيرها الا الامام والمقاتلة في مثل هذا وشبهه لا يقوم به الا بها الا الامام. وليس لكل احد ان يفعل ما شاء لكن

يمكن بعض الناس ما هو مشتهي - 00:05:12

يروح يبي يزينه ويركبه نعم يقول وورقتها كصلاة الضحى واخره الزوال وقتها اي وقت صلاة العيد كصلاة الضحى ومعلوم ان صلاة الضحى تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح فاذا قال قائل لماذا لم يقل المؤلف؟ ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح - 00:05:26 حتى يريح الانسان نقول في هذا فائدة العلماء يحيلون على ما مضى او على ما يستقبل من اجل ان يحملوا طالب العلم الايش؟ على البحث تماثل هنا اذا قال كصلاة الضحى اذا اذهب الى باب صلاة الضحى - 00:05:54

انظلمته فاجمع الان بين معلومين معلوم عن صلاة الضحى معلوم عن صلاة العيد. لكن لو قال من ارتفاع الشمس الى رمح ما حصل ذلك وقد يكون الانسان نسي وقت الضحى - 00:06:17

ووقتها كصلاة الضحى واخره الزوال. طيب اذا قال قائل ما هو الدليل على ان وقتها كصلاة الضحى؟ لو قال انسان ان وقتها من طلوع الشمس نقول الدليل على هذا امران - 00:06:32

الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدين لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح والثاني انها قبل ان ما قبل ذلك ان ما قبل ذلك وقت نهى - 00:06:47

انما قبل ذلك وقت نهى ولا ولا يمكن ان يكون وقت النهى وقتا لصلاة يستوي فيها الناس جميعا لان وقت النهى يكون لصلاة فائنة لشخص نسيها مثلا وما اشبه ذلك - 00:07:07

قال واخره الزوال يعني اخر وقت العيد هو الزوال اي زوال الشمس زواله عن ايش زوالها عن كبد السماء وذلك ان الشمس اذا طلعت صار لكل شخص اي لكل شيء مرتفع - 00:07:32

صار له ظل من اي جهة اذا طلعت الشمس صار لكل شاخص ظل من جهة الغرب وكلما ارتفعت نقص او ظل فاذا انتهى نقصه وبدأ بالزيادة فهذا علامة زوال الشمس - 00:07:57

فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد. ان لم يعلم بالعيد الا بعده اي بعد الزوال فانهم لا وانما يصلون من الغد يعني من بكرة في وقت صلاة العيد ودليل ذلك يقول ما رواه ابو عمير ابن انس عن عمومة الله من الانصار قال غم علينا شهر شوال فاصبحنا -

00:08:23

صياما فجاء رب في اخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا غدا لعيدهم رواه احمد وابو داود والدارقطني - 00:08:49

اذا اذا لم يعلم الناس العيد الا بعد الزوال فانه في عيد الفطر يفترون لانه تبين ان هذا يوم عيد ويوم عيد صومه حرام في عيد الاضحى هل يضحون او ينتظر ينتظرون الصلاة - 00:09:04

يقول ينتظرون الصلاة لا يصلون يضعفون الا بعدها من الغد وهذه اه يتم بها التقسيم بالنسبة للصلوات فان الصلوات تنقسم في قضائها الى اقسام القسم الاول ما يقضى اذا فات وقته من حين زوال العذر - 00:09:33

مثل الصلوات الخمس الصلوات الخمس اذا فاتت فانك تقضيها في وقت زوال العذر. ان كان العذر نوما تقضيها اذا بالسقط ان كان نسيانا اذا ذكر. طيب ومنها ما لا يقضى اذا فاتت - 00:10:01

لا كالجمعة الجمعة اذا فاتت لا تقبل ان خرج وقتها لا لا يقضيها الناس كلهم وان فاتت الانسان مع الجماعة فهو ايضا لا يقضيها وانما يصلي بدلها ظهرا طيب الثالث ما لا يقضى الا في وقته - 00:10:24

وهي صلاة العيد. فانها لا تقرأ في يومها وانما تقضى في وقتها. نعم. فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد. ثم قال وتسكن في صحراء قريبة يسكن في صحراء اي يسكن اقامتها في الصحراء - 00:10:49

الصحراء يعني التي خارج البلد وينبغي يا خالد ان تكون اذلة في الليل ينبغي ان تكون قريبا لان لا تشق على الناس فاذا قال هل هناك دليل على انها تسكن في الصحراء؟ ولماذا لا تكون في البلد - 00:11:11

قلنا نعم فيه دليل وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فانهم كانوا يصلونها في الصحوة ولولا ان هذا امر مقصود

ما كلفوا انفسهم ولا كلفوا الناس ان يخرجوا - 00:11:33

خارج البلد طيب وهل تكون في صحرا بعيدة او قريبة عندي في ما ادري شرخ ولا في صحراء قريبة شهر ويسن تقديم صلاة

الاضحى وعكسه الفطر واكله قبلها وعكسه بالاضحى ان ضحى - 00:11:48

هذه اربع مسائل المسألة الاولى يسن تقديم صلاة الاضحى والحكمة من ذلك من اجل ان يتسع الوقت لذبح الاضاحي تكلمنا على تحية

المسجد النبوي تحويلة من الوجوه. اي نعم انتم منتشرون الى الاسئلة - 00:12:13

ها جاء ما ركبنا الساعة لكن في كل الدروس ولا في الفقهه؟ في الفقهه طيب نسمع عن بعض الاحتفالات وكنا نسمع بعض الاحتفالات

والاجتماعات ذكر خروج الامام ايش؟ في ذكرى خروج الامام محمد بن عبد الوهاب - 00:12:39

تاني يسأل عن الاجتماع الذي عقد مؤتمر او اسبوع الشيخ محمد عبد الوهاب والجواب عن هذا انه ليس عيداً لانه لم يتكرر والفائدة

منه هو جمع المعلومات عن هذا الرجل ومؤلفاته ولهذا جمعت مؤلفاته في هذا المؤتمر - 00:13:03

وحصل فيها نفخ كبير لكن لو يتكرر كل سنة صار عيداً نعم وسط النهار ان يعني يوم هذا اليوم يوم عيد. يعني بعد الزواج؟ نعم. ثم

انه لا يقبل لا يسمى فيه ولا يفطر. هل الايام الذي بعده الناس يعني يصومون الست؟ ايه يصومون - 00:13:29

اي نعم يصومون لان هذا صارت قرأ طيب لا لو لو جاء الوقت لو جاء الخبر قبل الزوال في يسير والناس يمكنهم ان يقيموا الصلاة ايه

وجب ان يصلون لا هذي مناسبة حاضرة - 00:13:58

نعم السؤال يقول الحفلات التي تقام مثلاً عند تخرج طلبة او عند حفظ القرآن او ما اشبه ذلك هل تدخل في هذا؟ نقول لا تدخل في

هذا. اولاً لانه لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء - 00:14:18

احتفل فيه والشيء الثاني له مناسب مناسبة حاضرة ليش هي ماضي يذكر - 00:14:34